



## الأسئلة الشائعة

### ١- ما هي أهداف الجمعية التعاونية؟

- ١- تطوير وتنظيم وتنمية قطاع الثروة الحيوانية والمنظومة البيطرية والصناعات التحويلية لها تماشياً مع خطط الوزارات المعنية
- ٢- تبادل الخبرات والتجارب مع القطاعات ذات الاختصاص
- ٣- تقديم خدمات متخصصة لقطاع الثروة الحيوانية كالأستشارات البيطرية وأحدث البرامج والخطط والتوجهات
- ٤- المساهمة في توفير الادوات والمستلزمات والمواد الخاصة بالتربية
- ٥- المساهمة في عمل منظومة تسويقية متكاملة لمنتجات الثروة الحيوانية
- ٦- انشاء مصنع اعلاف لتغطية احتياجات المربين داخل المحافظة
- ٧- تنظيم ورش العمل والفعاليات والمعارض والمنتديات والمؤتمرات الخاصة بالثروة الحيوانية لتطوير وتنمية هذا القطاع وزيادة الوعي في المجتمعات
- ٨- المساهمة في الشركات الناجحة المحلية في قطاع الثروة الحيوانية

### ٢- متى تأتي الأرباح وماهي طريقة توزيعها وماهي كمية الربح؟

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:

- أ. (٢٠٪) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة
- ب. (٢٠٪) من الباقي يصرف كريح بنسبة المساهمة في رأس المال
- ج. (١٠٪) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية واسرهم
- د. مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع مالا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط اقدميه الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطه وتحتسب الأقدمية ابتداء من أيلولة السهم في ملكيه المساهم.



### ٣- ماهو الحد الأدنى للمساهمة؟

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠٠ سهمًا بقيمة إجمالية قدرها ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

### ٤- ماهو الحد الأعلى للمساهمة؟

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (١٠٪) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنزل لغيره عما زاد أو استرداده ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضوية بواقع (١٠٪) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبحد أدنى مائتي (٢٠٠) ريالاً ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بأخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام وبحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

### ٥- كيف تتلقى الجمعية الدعم المادي؟

تخصص الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية ميزانية كافية لدعم وانتشر وتطوير العمل التعاوني واعتبر ذلك لبنة من لبنات النهضة الاقتصادية والتنموية لا سيما وأن كثير من الدول المتقدمة خصصت جامعات وكليات ومعاهد عليا للدراسات التعاونية لرفد التنمية الاقتصادية بالكوادر المتخصصة في اقتصاديات التعاون والادارة التعاونية وأنظمة المحاسبة التعاونية وغيرها ، علاوة على أن هذا القطاع الاقتصادي يمثل عموداً فقرياً في معالجة البطالة عن طريق توظيف المهنيين والحرفيين ومخرجات التعليم العام والعالي وكليات التقنية من أصحاب المهن حيث ينظم المجلس دورات في كافة المجالات الحيوية لتدريب الشباب والشابات ومن ثم إتاحة الفرصة لهم / لهن لتكوين منظوماتهم التعاونية في المجالات التي يختارونها، ومن ثم دعمهم ومساندتهم حتى تكون تلك المنظومات رافداً اقتصادياً تعاونياً من المنظومات الفنية التعاونية، وبالتالي استقطاب المقبلين على العمل، وكلما انتشرت تلك المنظومات كان العائد على الصعيد الاقتصادي واستحداث الفرص الوظيفية أكبر وأكثر تأثيراً على مسيرة الاقتصاد الوطني.



## ٦- من الذي يملك الصلاحية في وضع خطط الجمعية وإقرار أو رفض أنشطتها؟

الأعضاء المساهمون لهم الحق في تحديد ما تقوم به الجمعية ويتم ذلك بالتصويت حسب ما تنص أنظمة الجمعيات.

## ٧- كيف تتكون الجمعية التعاونية؟

تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكون أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق أم الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء مُتَبِعَةً في ذلك المبادئ التعاونية. ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على يدل صفتها التعاونية، ونوع عملها.

## ٨- ما هو دور الدولة في دعم الجمعيات التعاونية؟

علاوة على ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية للجمعيات التعاونية من إعانات عينية فإنه لا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه بالدور الكبير الذي تقدمه الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة للجمعيات التعاونية من دعم وتشجيع حتى تستطيع تأدية خدماتها على الوجه الأكمل وفيما يلي استعراض لما تقدمه هذه الجهات من دعم للتعاون.

(أ) وزارة الشؤون البلدية والقروية - :

تقوم بتأجير الجمعيات التعاونية الأراضي الصالحة لإقامة مبانيها ومنشأتها عليها بأسعار رمزية .

(ب) وزارة الزراعة - :

تقوم بتقديم المشورة الفنية للجمعيات التعاونية الزراعية والسكنية والمتعددة الأغراض التي تملس النشاط الزراعي بما يحقق أهدافها والاشتراك في وضع الدراسات المسبقة على تسجيل الجمعيات حتى تقوم على أسس ثابتة .

(ج) صندوق التنمية الزراعية - :

يقدم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية لشراء الآليات الزراعية والمكائن والمحروقات والمواد الزراعية الأخرى كما يقدم لها إعانات للآليات والأعلاف .

(د) صندوق التنمية الصناعية - :

يقدم القروض للجمعيات التعاونية التي تنشئ المصانع الخاصة بالإنتاج الزراعي كمعاصر الزيتون وعبوات الخضار وغيرها .



اتسمت علاقة الدولة بالتعاونيات بتقديم الدعم لها وترك مسؤولية إدارتها لمجالس إدارة يتم انتخابها من المساهمين مباشرة ويتمثل الدعم المعنوي في الإشراف والتوجيه والإرشاد لهذه الجمعيات وإمدادها بالمعلومات ومساعدتها في إجراء الدراسات وتسهيل حصولها على ما تحتاجه من خدمات.

أما الدعم المادي فيتمثل في منح الإعانات النقدية المختلفة التي أجاز النظام منحها لمساعدتها على تقديم خدماتها وهي على النحو التالي:-

- إعانة تأسيسية.
- إعانة بناء مقر.
- إعانة مشروع.
- إعانة مخاطر.
- إعانة مدير.
- إعانة مكافأة مجلس إدارة.
- إعانة تشغيل.
- إعانة تدريب.
- إعانة محاسب.
- إعانة خدمات اجتماعية
- إعانة دراسات وبحوث.
- إعانة فنية.